

## قرار

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 23 / 0014 صادر بتاريخ 21 مارس 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) المركز الإقليمي

للإرتقاء بالتعليم الأولي في حكم مصلحة بالمديرية الإقليمية لطرفاية

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

### المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة بالمديرية الإقليمية لطرفاية، والمبين في الجدول أسفله:

رت.	الوحدة الادارية	المصلحة الشاغرة
01	المديرية الإقليمية بالطرفاية	المركز الإقليمي للإرتقاء بالتعليم الأولي في حكم مصلحة



## المادة 2:

يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون من بين موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وان يكون:

- مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- متوفرا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

## المادة 3:

يتولى رئيس(ة) المصلحة المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وعلى مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 079.21 بتاريخ 27 يوليوز 2021 في شأن إحداث المراكز الجهوية والإقليمية للإرتقاء بالتعليم الأولي. ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

## المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن موافقة الرئيس(ة) المباشرة(ة) ورأيه حول كفاءة المعني(ة) بالأمر (6نسخ)

2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب: (6نسخ)

3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، متضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، معبأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المرفق للقرار الخاص بفتح الترشيح لشغل المنصب: (6نسخ)



4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها، مع ضرورة الادلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات الأجنبية والممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛ (6نسخ)
5. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛ (6نسخ)
6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛ (6نسخ)
7. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل تطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ (6نسخ).

#### المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma). وذلك ابتداء من يوم **22 مارس 2023**.

#### المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة (06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بقسم تدبير الموارد البشرية بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم **22 مارس 2023** إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال ليوم **06 أبريل 2023**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجن للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

#### المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

مدير الأكاديمية  
مبارك العنصالي

